

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٥ ربيع اول سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ١٦ تشرين اول سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٧٨



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة ٤ من المادة٧٣ من الدستـــور وبناءعلى ما قرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ١٩٨٨/١٠/١

نامر بتاجيل اجـــراء الانتخاب العام لمجلس النواب

١٩٨٨/١٠/١

الحسين بن طلال

رئيس الـــوزراء
زيـــد الرفاعـــي

وزير الداخليه
رجائي الدجـــاني

بالنسبه للظروف القاهرة السائدة يرى مجلـــس الوزراء ان اجراء انتخاب عـــام لمجلس النواب امـــر متعذر بالمعنى المقصود في الفقـــرة ٤ من المـــادة ٧٣ من الدستـــــــــور ·
ورفع هذا القرار الى السدة الملكية ليقتـــرن بالتوقيـــع الملكـــــي السامـــي ·

١٩٨٨/١٠/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيـــد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د· سامي جوده

وزير النقل والانصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر المالية
د· حنا عوده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســـلامية
د· الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العمـــل
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير التعليم العالي
د· ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د· هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د· هشام الخطيب

وزير التموين
عبدالسلام كنعـــان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الصحه
د· زيد حمزه

وزير العـــدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير الثقافة والتراث القومي
د· محمد الحموري

وزير الشباب
د· عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التنميـــة الاجتماعية
د· فواز طوقان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د· فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالـــة
حمدي الطباع

وزير السياحه
زهير المجلوني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١
نامر بوضـــع النظـــام الآتي : —

نظــام رقــم ٣٥ لسنة ١٩٨٨

نظام تشكيــل محكمة شرعية في قضاء الرويشد
صادر بمقتضى المادة ٢١ من قانــون تشكيل المحاكــم
الشرعيــة رقــم ١٩ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية فيقضاء الرويشد لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجــــريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ — تشكل محكمة شرعية في قضاء الرويشد ويكون مكان انعقادها في بلدة الرويشـــد .

المادة ٣ — يكون اختصاص هذه المحكمة قضاء الرويشد والقرى والعشائر التابعه له وفق ما هو مبين في البند ب منالفقرة ١ من الجدول رقم ١٠ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطرا عليــه من تعديـــــــلات .

المادة ٤ — يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مــع احكــام هـــــذا النظـــام .

١٩٨٨/١٠/١

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيــد الرفاعي**
وزيـــر المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســـلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمـــل **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**
وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير التموين **عبدالسلام كنعـــان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العـــدل **رياض الشكعه**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**
وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير التنميـــة الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالـــة **حمدي الطباع**
وزير السياحه **زهير العجلوني**			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدســـتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١
نامر بوضع النظـــام الآتـــي : —

نظام رقـــم ٣٦ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام الجمعية الخـيرية لافراد الامن العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الجمعية الخيرية لافراد الامن العام لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٦ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظـــام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ — يعدل البند ٢ من الفقرة (ا) من المادة ٦ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (خمسة وعشرون دينـــارا) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبـــارة (مائـــة دينـــار) .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ا — الاشتراكات الشهرية الالزامية المستوفاة من الافراد بالمبالغ التالية :

١ — من الضابـــط — ٥٠٠ فلس شهريا
٢ — من ضباط الصف والافراد والمكلفين والمدنيين . — ٢٥٠ فلسا شهريا

١٩٨٨/١٠/١

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيــد الرفاعي**
وزيـــر المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدســات الاســـلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**
وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير التموين **عبدالسلام كنعـــان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العـــدل **رياض الشكعه**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**
وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير التنميـــة الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالـــة **حمدي الطباع**
وزير السياحه **زهير العجلوني**			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام موظفي سلطة المياه

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي سلطة المياه لسنة ١٩٨٨)ويقرأ مع النظام رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة (الرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : ــ
الوزير : وزير المياه والري

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة ب من المادة ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

ب ــ ١ ــ للوزير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام وذلك في الحالات التي لايشترط لاستعمال تلك الصلاحيات التنسيب المسبق من الامين العام .

٢ ــ للامين العام ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى اي من المديرين في مركز السلطة او المحافظات والالوية .

المادة ٤ ــ تعدل كل من الفقرتين (أ ، ب) من المادة ٦ من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الرئيس) حيثما وردت فيهما والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير) .

المادة ٥ ــ تعدل المادة ٧ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ
أ ــ بالغاء كلمة (الرئيس) الواردة في الفقرة ب منها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).
ب ــ بالغاء عبارة (رئيس السلطة)حيثما وردت في الفقرتين ج،د منها والاستعاضه عنها بكلمة (الوزير) .

المادة ٦ ــ تعدل الفقرة ب من المادة ٨ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ
اولا : بالغاء عبارة (يصرف للرئيس و) الواردة في مطلعها والاستعاضه عنها بكلمة (يصرف).
ثانيا : بالغاء عبارة (وللرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وللوزير) .

المادة ٧ ــ تلغى المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ منه لتصبح ٩، ١٠، ١١، ١٢ على التوالي .

المادة ٨ ــ تعدل الفقرة ج من المادة ١٦ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (فللرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (فللوزير) .

المادة ٩ ــ تعدل المادة ١٧ من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير) .

المادة ١٠ ــ تعدل المادة ١٨ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لرئيس السلطة) الواردة في مطلعها والاستعاضه عنها بعبارة (للوزير) .

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**		رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**		وزير التموين **عبدالسلام كنعان**
وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**		وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**
وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**		وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**
وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة **حمدي الطباع**		وزير السياحه **زهير العجلوني**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل للنظام المالي لسلطة المياه

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لسلطة المياه لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة (الرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : .

الوزير : وزير المياه والري .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة ب من المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب — تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس الوزير صلاحيات وزير المالية حيثما وردت في النظام المشار اليه .

١٩٨٨/١٠/١

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات — المهندس خالد الحاج حسن
وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير العمل — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري

وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير الاعلام — د. هاني الخصاونه
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير التموين — عبدالسلام كنعان
وزير المالية — د. حنا عوده

وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير الصحه — د. زيد حمزه
وزير العدل — رياض الشكعه
وزير المياه والري — المهندس احمد دخقان

وزير الثقافة والتراث القومي — د. محمد الحموري
وزير الشباب — د. عوض خليفات
وزير الاشغال العامة والاسكان — المهندس شفيق الزوايده
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — يوسف حمدان

وزير التنمية الاجتماعية — د. فواز طوقان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — د. فايز الطراونه
وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة — حمدي الطباع
وزير السياحه — زهير العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام اللوازم لسلطة المياه

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسلطة المياه لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

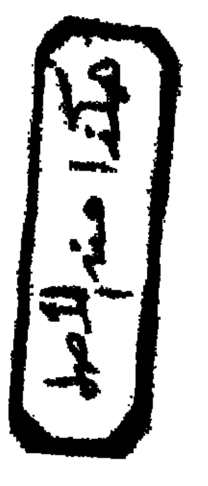
المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة (الرئيس) الواردة فيها والاستعاضه عنه بالتعريف التالي : —

الوزير : وزير المياه والري

المادة ٣ — يعدل نص المادة ٣ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يمارس رئيس السلطة صلاحيات الوزير) الواردة فيها ويستعاض عنها بالعبارة التالية (يمارس الوزير صلاحيات وزير المالية) .

١٩٨٨/١٠/١

الحسين بن طلال



وزير النقل والاتصالات — المهندس خالد الحاج حسن
وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير العمل — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري

وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير الاعلام — د. هاني الخصاونه
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير التموين — عبدالسلام كنعان
وزير المالية — د. حنا عوده

وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير الصحه — د. زيد حمزه
وزير العدل — رياض الشكعه
وزير المياه والري — المهندس أحمد دخقان

وزير الثقافة والتراث القومي — د. محمد الحموري
وزير الشباب — د. عوض خليفات
وزير الاشغال العامة والاسكان — المهندس شفيق الزوايده
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — يوسف حمدان

وزير التنمية الاجتماعية — د. فواز طوقان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — د. فايز الطراونه
وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة — حمدي الطباع
وزير السياحه — زهير العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/١٠/١٩٨٨
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الشباب

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الشباب لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
تتألف الوزارة من : ـ
أ ـ مركز الوزارة وتتكون من : ـ
١ ـ مديرية الشؤون الرياضية
٢ ـ مديرية مراكز الشباب والكشافة
٣ ـ مديرية الشؤون الثقافية والتوجيه الوطني
٤ ـ مديرية الابنية والمنشآت
٥ ـ مديرية الشؤون المالية واللوازم
٦ ـ مديرية الشؤون الادارية
٧ ـ مديرية الاندية وملتديات الشباب
ب ـ مدينة الحسين للشباب
جـ ـ مديريات رعاية الشباب في المحافظات

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ٨ من النظام الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٨ ـ

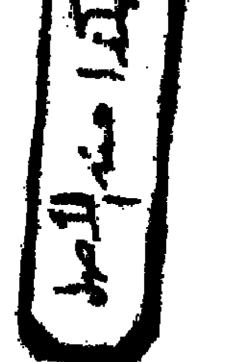
يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : ـ

أ ـ تحديد المهام والواجبات المنوطه بمدينة الحسين للشباب وبالمديريات في مركز الوزارة والمحافظات ووصف اعمال الموظفين فيها .

ب ـ تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في مركز الوزارة او المحافظات .

١/١٠/١٩٨٨ الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير العمل مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري
وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير التموين عبدالسلام كنعان
وزير المالية د. حنا عوده			
وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير الصحه د. زيد حمزه	وزير العدل رياض الشكعه	وزير المياه والري المهندس احمد دخقان
وزير الثقافة والتراث القومي د. محمد الحموري	وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمدان
وزير التنمية الاجتماعية د. فواز طوقان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. فايز الطراونه	وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة حمدي الطباع	وزير السياحه زهير العجلوني




نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/١٠/١٩٨٨
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام الاتحادات الرياضية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاتحادات الرياضية لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي باضافة عبارة (ونائبا له) الى اخرها .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٨ ـ

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ١٥ يوما على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويعتبر اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا بحضور اكثرية اعضائه وتتخذ القرارات فيه باجماع الحاضرين او باكثرية اصواتهم وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة ٤ ـ تعدل المادة ١٠ من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين ك ، ن الواردة فيها والاستعاضة عنهما بما يلي : ـ

ك ـ وضع اللائحة الداخلية لتنظيم امور الاتحادات الادارية والفنية والمالية لاعتمادها من الوزير .
ن ـ ادارة شؤون الحكام والمدربين وتنظيمها وفق اللائحة المقررة من الوزير .

١ /١٠/١٩٨٨

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**
			وزير الخارجية **طاهر المصري**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير التموين **عبدالسلام كنعان**
وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**
وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**
وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/١٠/١٩٨٨
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨

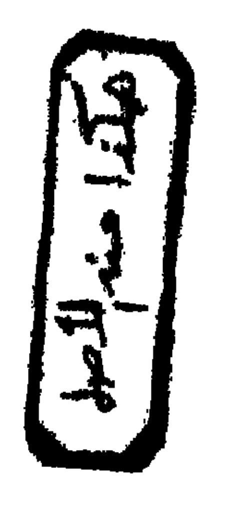
نظام معدل لنظام اللجنة الاولمبية الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجنة الاولمبية الاردنية لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ تتكون اللجنة من الهيئات التالية :
١ ـ الجمعية العامة
٢ ـ مجلس الادارة
٣ ـ المكتب التنفيذي
٤ ـ الامانة العامة

ب ـ مدة كل من الجمعية العامة ومجلس الادارة اربع سنوات وتنتهي في جميع الاحوال بانتهاء دورة الالعاب الاولمبية .



المادة ٣ ـ يلغى نص الفقرة هـ من المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

هـ ـ خمسة عشر عضوا يعينهم الوزير من ذوي الخبرة والكفاية في حقل الرياضة والحركة الاولمبية او في مجالات الخدمة العامة .

المادة ٤ ـ تعدل الفقرة ح من المادة ١٢ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لمدة اربع سنوات) الواردة في اخرها .

المادة ٥ ـ نص المادة ١٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٥ ـ

أ ـ يتالف المكتب التنفيذي من الامين العام للجنة رئيسا وعضوية ستة من اعضاء المجلس يعينهم الوزير ، ويمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضها اليه المجلس واي صلاحيات اخرى نص عليها في هذا النظام .

ب ـ للوزير ان يكلف احد اعضاء المكتب التنفيذي للقيام باعمال الامين العام للجنة في حالة غيابه ورئاسة المكتب التنفيذي .

جـ ـ يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته برئاسة الامين العام للجنة او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اي اجتماع يعقده قانونيا بحضور اكثرية اعضائه وتتخذ القرارات فيه باجماع الحاضرين او باكثرية اصواتهم وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

د ـ اذا تعذر اجتماع المجلس لاي سبب من الاسباب فيتولى المكتب التنفيذي اتخاذ القرارات اللازمة لحسن سير العمل في اللجنة على ان تخضع لمصادقـــــة الوزيـــر .

١٩٨٨/١٠/١ — الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيـد الرفاعي**
وزيـر المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسـلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمـل **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**
وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير التموين **عبدالسلام كنعـان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العـدل **رياض الشكعه**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**
وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة **حمدي الطباع**
وزير السياحه **زهير العجلوني**			

تعليمات ترخيص وسطاء التامين المحليين

صادرة بالاستناد الى احكام الفقرة ا من المادة ٣٣ من قانون مراقبة اعمـال التامين رقـم ٣٠ لسنـة ١٩٨٤

مـادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وسطاء التامين المحليـين) .

مـادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـذه التعليمات المعاني المخصصة لهـا ادنـاه ما لم تـدل القرينـة على خـلاف ذلـك .

القانـون :	قانون مراقبة اعمال التامين الساري المفعول .
الوزيـر :	وزير الصناعـة والتجـارة .
المراقـب :	مراقب التامين المعين وفق احكام القانون .
الشركـة :	شركة التامين المجازة وفق احكام القانـون .
وسيط التامين:	الشخص الذي يعمل وسيطا بين المؤمن والمؤمن لـه بشكل مباشر داخل المملكة فقط ويحق له التعامل مـع اكثر من شركة تامين مجازة بموجب القانون .

المادة ٣ ـ يجب توفر الشروط التالية في وسيط التامين :

ا ـ ان يكون شخصا طبيعيا او اعتباريا اردنـي الجنسيـة .

ب ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحه مخله بالشرف او الامانه او الافلاس ما لم يرد اليه اعتباره .

ج ـ ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الاقل او ما يعادلها .

د ـ ان يكون لديه خبره عملية في مجـال التامين المباشر مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة لانواع التامين المطلوب الوساطه فيهـا

ـ او ان يكون قد عمل مديرا عامـا لشركة تامين او نائبا للمدير العام مدة لاتقل عن عشر سنوات

ـ او ان يكون حاصلا على شهادة جامعية او شهادة معهد متخصص في التامين ولديه خبرة عملية في مجال التامين المباشر مدة لاتقل عن سبع سنوات لانواع التامين المطلوب الوساطه فيهـا .

المادة ٤ ـ ا ـ يقدم طلب الترخيص الى المراقب متضمنا المعلـومات التاليـة : ـ

١ ـ اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنـوانه .

٢ ـ المؤهلات العلمية وتاريـخ الحصـول عليهـا .

٣ ـ الخبـرات العمليـة

٤ ـ اية امور اخرى يطلبها المراقب

ويرفق بالطلب المستندات الدالة على المؤهـل والخبرة مصدقـة حسـب الاصـول .

ب ـ يفصل في طلب الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب المراقب وذلك خلال شهر من تقديمه او تقديم اية وثيقة اضافيـة يطلبهـا المـراقب .

المادة ٥ ـ يشترط لتسجيل شركات الوساطة التامينية ان يكون جميع الشركاء مرخصين لمزاولة مهنة وسيط التامين وفقا لهذه التعليمات وان يكون مديـر الشركـة مرخصـا بذلـك .

المادة ٦ ـ على وسيط التامين قبل مباشرته العمل الحصول على عقد تامين لتغطية الخطا غير المقصود والسهـو والاهمال غير المتعمد بقيمة عشرين الـف دينار للحادث الواحد على الاقل . ساري المفعول طوال مدة الترخيص ويسري ذلك على تجديـد الترخيص سنويا ، ولا يجوز له ممارسة عمله الا بوجود هـذه التغطيـه التامينيـه .

وعلى شركة التامين والوسيط اعلام المراقب عند الغاء عقد التامين المذكور او اجراء تعديل يطرا عليه فـورا .

المادة ٧ ـ يحظر على وسيط التامين الاكتتاب في العمليات التامينية او ادارة او تحمل اي مخاطر تامينية .

المادة ٨ ـ على وسيط التامين تقديم النصح الفنـــي التاميني للمؤمن له والحصول على افضل الشـــروط والاسعار للمؤمن له وذلك باتباع الاساليب الفنية المعمول بها في هذه المهنة وعليه الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك وتدوينها في سجـلات منظمـــــــة حسب الاصـــــول .

المادة ٩ ـ تعتبر الشروط والاسعار والمعلومات التي يحصل عليها الوسيط من شركة التامين من خلال عمله سرية ويحظر عليه البوح بها او تمريرهـا للشركـــــــــات الاخـــرى .

المادة ١٠ ـ على وسيط التامين تزويد المراقب بالمعلومات التي يطلبها عن اوضاعه واعماله او اي تغيير يطرا عليها بما في ذلك معلومات عن العاملين لديـــه .

المادة ١١ ـ على وسيط التامين ان يظهر رقم تسجيلـه لدى المراقب على الاوراق والمستندات الخاصة به .

المادة ١٢ ـ على وسيط التامين مسك سجلات محاسبيه منظمة حسب الاصول وعليه تقديم الميزانية القانونيـة والحسابات المرفقة بها للمراقب عند الطلب.

المادة ١٣ ـ لا يجوز لشركات التامين ان تقبل عمليات تامين من وسطاء التامين ما لم يكونوا مسجلين لـــدى المراقب ويستثنى من ذلك وكـلاء وموظفو شركات التاميـــن .

المادة ١٤ ـ يلغى ترخيص وسيط التامين من قبل الوزير وبتنسيب من المراقب في الحالات التاليـة : ـ

١ ـ اذا خالف الوسيط احكام القانون او التعليمات او القرارات الصادرة بموجبه او اذا تبين انه لايتقيد بالاصول والقواعد الفنيـة لهـــــــذه المهنـــة .

٢ ـ اذا فقد اي من شروط الترخيص المذكورة او تبين عدم صحة الوثائق والمستندات المقدمة لترخيصه

٣ ـ اذا لم يبرز ما يفيد حصوله على عقد تامين لتغطية الخطا غير المقصود والسهو والاهمال غير المتعمد المنصوص عليه في هـــذه التعليمات او فقد هذه التغطية التامينية .

المادة ١٥ ـ على المراقب تنظيم سجل خاص لتسجيـل الوسطاء بما يتمشى مع هذه التعليمات ومع ما يـــراه ضروريـــا لتنظيـــم هذه المهنـــة .

المادة ١٦ ـ على المراقب ان ينشر بالجريدة الرسمية ترخيص الوسطـاء وتجديد الترخيص السنـــوي .

المادة ١٧ ـ يعمل بهذه التعليمات بعد مرور ثلاثين يوما من تاريـــــخ صدورهـــــا .

١٩٨٨/١٠/٤

وزير الصناعة والتجارة
حمـــدي الطباع



تعليمات

تقدير اضرار التلوث الناتج عن السفن

صادره بموجب نظام السفن رقم (٥١) لسنة ١٩٦١م وتعديلاته

١ . تمنيف المواد الملوثـــــه

أ ـ لغرض تقدير اضرار التلوث الناتج عن السفن تقسم المواد الملوثه الى ما يلـــــي :ـ

/١ الزيت ومشتقاتـــــــــه .

/٢ المواد الكيماويـــــــــه .

/٣ الفضلات والمياه العادمـــــه .

ب ـ يصنف الزيت ومشتقاته وفقا لصفاته وسبل معالجته ومدى تأثيره على البيئه البحريه الى الفئـــات التاليـــــه :ـ

١/١ المشتقات الخفيفه مثل البنزين والكاز والسولار والتنر وغيرهـا .

٢/١ المشتقات الثقيله مثل الفيول والشحوم والزيوت المعدنيــــه والاسفلت والهيدروليك وغيرها .

٣/١ النفط الخـــــــام .

ج ـ تصنف المواد الكيماويه حسب درجة خطرها وتأثيرها على البيئه البحريه والانسان الى ما يلـــــي :ـ

١/٢ المواد الكيماويه الشديدة السمية والضرر والتي تتصف بأى مما يلـــي :ـ

ـ اعلى تركيز يسمح التعرض له أقل من ١ جزء بالمليون للبيئه البحريـــــه (TLm ∠ 1 P.P.M)

ـ اعلى تركيز يسمح للانسان التعرض له أقل من ١ جزء بالمليــــــون (Tl.v ∠ 1 P.P.M)

ـ تم تصنيفها تحت فئة (أ A) في الاتفاقيه الدوليه لمنع التلوث من السفــــن (MARPOL) الباب الثاني (Annex II) وتعديلاتها .

ـ الجرعه القاتله منها للحياه البحريه (LD50) اقل من ملغم واحــــد لكل لتر من الماء .

ـ الجرعه القاتله منها للانسان (LD50) اقل من خمسة ملغرامات لكـــل كغم واحد من وزن الانسان .

ـ تسبب سرطانا للانســـان .

ـ تشكل خطرا جسيما على الانسان والبيئه البحريه .

٢/٢ المواد الكيماويه السامة والضارة للانسان والبيئه البحريه والتي تتصف بأى مما يلـــي :ـ

ـ اعلى تركيز يسمح التعرض له :ـ من ١ـ١٠ جزء بالمليون للبيئه البحريه (TLm 1-10 ppm)

- اعلى تركيز يسمح للانسان التعرض له هو (١ ـ١٠)جزء بالمليون (ILv 1-10 ppm).
- صنفت تحت فئة (ب B) في الاتفاقيه الدوليه لمنع التلوث من السفن (MARPOL) لعـــام ١٩٧٣/ ١٩٧٨م الباب الثاني وتعديلاتها .
- الجرعه القاتله منها للحياه البحريه (LD50) تساوى (١ـ١٠) ملغم لكل لتر من الماء .
- الجرعه القاتله منها للانسان (LD50) تساوى (٥ـ٥٠) ملغم لكل كغم من وزن الانسان .
- تشكل خطرا متوسطا على الانسان والبيئه البحريه ومصادرها .

٣/٢ المواد الكدماويه متوسطة السميه والخطر على الانسان والبيئه البحريه والتي تتصف بأي مما يلـــــــــي:-

- اعلى تركيز يسمح التعرض له يساوى (١٠ـ١٠٠) جزء بالمليون للبيئه البحريـــــــــــــه (TLm 10-100 P.P.M)
- اعلى تركيز يسمح للانسان التعرض له يساوى (١٠ـ١٠٠) جزء بالمليـــــــــــــــون (ILv 10-100 P.P.M)
- صنفت تحت فئة (ج C) في الاتفاقيه الدوليه لمنع التلوث من السفن (MARPOL) لعـــام ١٩٧٣ / ١٩٧٨م الباب الثاني وتعديلاتها .
- الجرعه القاتله منها للحياه البحريه (LD50) تساوى (١٠ـ١٠٠) ملغم لكل لتر من المـــاء.
- الجرعه القاتله منها للانسان (LD50) تساوى (٥٠ـ٥٠٠) ملغم لكل كغم من وزن الانســـان .

٤/٢ المواد الكيماويه ضعيفة التأثير على البيئه البحريه والانسان والتي تتصف بأي مما يلـــــــــي :-

- اعلى تركيز يسمح التعرض له يساوى (١٠٠ـ١٠٠٠) جزء بالمليون للبيئه البحريـــــــــــه (TLm 100-1000 P.P.M)
- اعلى تركيز يسمح للانسان التعرض له يساوى (١٠٠ـ١٠٠٠) جزء بالمليـــــــــــــــون (ILv 100-1000 P.P.M)
- صنفت تحت فئة (د D) في الاتفاقيه الدوليه لمنع التلوث من السفن (MARPOL) لعـــام ١٩٧٣م / ١٩٧٨م الباب الثاني وتعديلاتها .
- الجرعه القاتله منها للحياه البحريه (LD50) تساوى (١٠٠ـ١٠٠٠) ملغم لكل لتر من المـــاء.
- الجرعه القاتله منها للانسان (LD50) تساوى (٥٠٠ـ٥٠٠٠) ملغم لكل كغ من وزن الانســان .
- ضعيفة التأثير على المصادر البحريه والانسان .

٥/٢ المواد المشعــــــــــــة

وهي المواد التي يزيد نشاطها الاشعاعي النوعي عن (٠٠٢ر٠) ميكرو كوري لكل غـــــــــــــــ ـــــ ام .

(١)

أ ـ تقدير اضرار التلوث بالزيـــــــت

بالدينار الاردنـــــي

صنف الزيت	رقم التصنيف	أقل من ١٠٠ م٢		من ١٠١ - ٥٠٠ م٢		من ٥٠١ - ١٠٠٠ م٢		من ١٠٠١ - ٥٠٠٠ م٢		من ٥٠٠١ - ٢٥٠٠٠ م٢		من ٢٥٠٠١ - ١٠٠٠٠٠		من ١٠٠ر٠٠١ - ٥٠٠ر٠٠٠م٢		أكثر من ٥٠٠ر٠٠٠ م٢ (٢)	
		غرامه	تعويض ضرر	غرامه	تعويض ضرر	غرامه	تعويض ضرر	غرامه	تعويض ضرر	غرامه	تعويض ضرر	غرامه	تعويض ضرر	غرامه	تعويض ضرر	غرامه	تعويض ضرر
خفيف	١/١	١٠٠٠ دينار	١ دينار لكل م٢	من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار	٨ر٠ دينار/ م٢	من ٢٠٠٠ الى ٣٥٠٠ دينار	٦ر٠ دينار/ م٢	من ٣٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار	٤ر٠ دينار/ م٢	من ٥٠٠٠ الى ٧٠٠٠ دينار	٣ر٠ دينار/ م٢	من ٧٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠ دينار	٢ر٠ دينار/ م٢	من ٧٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠ دينار	١ر٠ دينار/ م٢	١٠ر٠٠٠ دينار	وفقا للاتفاقيات الدوليـــــه .
ثقيل	٢/١	من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار	٥ دنانير لكل/م٢	من ٢٠٠٠ الى ٤٠٠٠ دينار	٥ر٤ دينار/م٢	من ٤٠٠٠ الى ٧٠٠٠ دينار	٤ دينار/م٢	من ٧٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠ دينار	٥ر٣ دينار/م٢	من ٧٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠ دينار	٣ دينار/م٢	من ٧٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠ دينار	٢ دينار/م٢	١٠ر٠٠٠ دينار	٥ر١ دينار/م٢	١٠ر٠٠٠ دينار	
خام	٣/١	من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار	٥ دنانير لكل/م٢	من ٢٠٠٠ الى ٤٠٠٠ دينار	٥ر٤ دينار/م٢	من ٤٠٠٠ الى ٧٠٠٠ دينار	٤ دينار/م٢	من ٧٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠ دينار	٥ر٣ دينار/م٢	من ٧٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠ دينار	٣ دينار/م٢	من ٧٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠ دينار	٢ دينار/م٢	١٠ر٠٠٠ دينار	٥ر١ دينار/م٢	١٠ر٠٠٠ دينار	

(١) تقدير كلفة ازالة اضرار التلوث بالزيت يتم حسب الكلفه الحقيقيه لازالتـــــــــه .
(٢) يتم تقدير اضرار هذه الشريحه لكل حاله على حده بحيث لا تقل قيمة التقدير عن أعلى رقم في الشريحه السابقه .
(٣) يكون أدنى رقم لتقدير الضرر في أية شريحه هو أعلى رقم لذلك التقدير في الشريحه التي سبقتها .
(٤) في حالة التلوث من أكثر من ماده خفيفه من الزيت ، يعتبر ضرر التلوث قياسا على الماده الاشد (الثقيل) .
(٥) لا تشمل اضرار التعويض الوارده في الجدول أعلاه والجدول الذي يليه أية مطالبات ناتجه عن اضرار قد تمس المناعه التي تعتمد على المياه في عملياتها الصناعيه او تمس المرافق السياحيه .